mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 001- باب زكاة الزروع والثمار 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على شيء من باب زكاة الزروع والثمار وانها تجب الزكاة فيها بشروط خمسة وتقدم لنا ثلاثة منها - 00:00:01

وهي ان يكون حبا وان يكون مكيلا وان يكون مدخرا هذه ثلاثة ان يكون احب الثاني ان يكون مكيلا الثالث ان يكون مما يدخر فاذا تمت هذه الشروط الثلاثة فينظر فيما بعدها - 00:00:29

فتجب الزكاة حينئذ اذا تمت الخمسة واذا اختل واحد من الخمسة فلا زكاة حينئذ واجبة. وانما يكون فيه صدقة تطوع والان نعرف ان شاء الله الشرط الرابع والشرط الخامس قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط الرابع - 00:00:58

ان ينبت بانبات الادمي في ارضه ان ينبت بانبات الادمي في ارضه يعني ان يزرعه ادمي ان يزرعه انسان يكون مختصا به اما اذا لم يكن مملوكا لشخص ثم اقتطفه شخص ما - 00:01:27

فلا زكاة عليه حينئذ وذلك مثلا كأن يكون كانت مزروعة في زراعة فاعل او عثري او نحو ذلك وحصد الزارع وانتهى فنبت في الارض زرع واستوى والارض ليست مملوكة لشخص - 00:01:59

والزرع هذا لم يزرعه شخص فاجأ انسان فوجد الزرع قد اكتمل. وليس لاحد حصد واجتمع منه نصاب يكال ويدخر واجتمع له فيه نصاب فهل يؤدي زكاته لا زكاة فيها لان وقت وجوب الزكاة - 00:02:25

ليس مملوكا لاحد متى وقت وجوب الزكاة ابو دو الصلاح وهذا يتصور ان يجد الشخص قد استوى وحان حصاده وليس ملكا لاحد وفي ارض مباحة ان تكون مبعولة من سابق - 00:02:54

وهذا بطاط من البعر السابق ونبتت واستوت فجاء هذا الشخص وحصده واجتمع له نصاب حب ماكيل مدخر او شعير فلا تجب فيه الزكاة حينئذ لانه لم يكن وقت الوجوب مملوكا لاحد - 00:03:20

وهذا معنى قوله تأمل نابت بنفسه كبزر قطونا والبطم واحب الاسنان والسمام فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد هذه تنبت في البرية وتستوي وقد يجتمع منها نصاب حبوب مكينة مدخرة - 00:03:48

فيها حينئذ لانها مثل الكمأة الفقع الذي يجنيه المرء من الارض ومثل الحبوب حبوب الاشجار او اوراق الاشجار البرية كالسدر مثلا ونحو من الاشياء التي يستفاد منها ولا يقال لمن اخذها ادي زكاتها - 00:04:20

لانها لانه انما يملك بحيازته يعني هذا. والزكاة انما تجب بدو الصلاح ولم يكن ملكا له حينئذ فلم تجب فيه فلم تجب زكاته كما لو اتهمه مثل لو اتهم شخص - 00:04:48

ذرعا حصد فاعطيها اياه فلا تجب عليه زكاة لو ان مثلا شخص زرع زراعة واسعة فاعطى اخاه هذا الركن بعد ما حصد واعطى اخاه الاخر ركنا اخر واعطى عمه جزء واعطى ابن عمه جزء - 00:05:15

وكل واحد كان نصيبه اكثر من نصاب فهل تجب على هؤلاء الذين اعطوا زكاة؟ لا من الذي تجب عليه زكاة هذه الذي اعطاهم الذي اعطاهم الذي زرع الذي ملك وقت - 00:05:44

غدو الصلاح هو الذي تجب عليه الزكاة وقال ابو الخطاب فيه الزكاة لاجتماع الاوصاف لاجتماع الاوصاف الاول في يعني انه الاوصاف

الاول الثلاثة حبوب ومكيل ومدخر هذا رأي ابو الخطاب - 00:06:07
من شيوخ الحنابلة يقول تجب فيه الزكاة ما الذي يمنع الزكاة في هذا الزرع الذي وجده الشخص في البرية ليس لاحد وحصده يقول نعم ما كان ملكا له وحال وجوب الزكاة ما كان ملكا له ولا لغيره - 00:06:32
وهو مثل الكمأة ونحوها وما يلتقطه من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه احمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة نعم يأتي اللقطون بعدما يحصد الناس زروعهم ويحملونها يبقى - 00:06:53
حبوب كثيرة اهل الملك في غنى يتركونها لا يبالون فيها لكن يأتي الحريص المحتاج لا يلقط يأتي الى مكان الزرع فيلقط منه كمية كبيرة ثم ينتقل الى الزرع الاخر الذي بجواره فيلتقط منه كمية كبيرة - 00:07:26
ولتأتي الى الزرع الثالث ويلتقطونه كمية كبيرة. ويجتمع عنده انصبة وليس نصيبا انصابا واحدا ذاك صاحب الزرع قلنا ادي زكاة ما لك اداها. هذا الذي التقط هل تجب عليه الزكاة؟ لا - 00:07:54
لو اجتمع عنده عشرون نصابا فلا يجب فيه زكاة لانه ما زرعه وانما التقط شيئا مباحا قد اذن له في التقاطه التقط شيئا مباحا قد اذن له بالتقاطه فلا زكاة فيه - 00:08:12
وما يأخذه الانسان اجرة بحصاده او يوهب له لا زكاة عليه فيه لما ذكرنا شخص لديه ماكينة الصاده يأتي الى اهل الزروع يحصد لهم في مكينته فيقول له هذا هو صاحب هذا الزرع - 00:08:35
تحصد زرعي هذا بربعه يقول له الاخر تحصد لي زرعي في ثلثه الثاني يقول بخمسه يحصد لهذا وهذا ويستلم حبوب قد يجتمع له اكثر مما عند اهل المزارع انه ياخذ من هذا ومن هذا ومن هذا ومن هذا الى اخره. فهل يطالب - 00:09:04
بزكاة لهذا؟ لا لان هذا لم يزرعه هو وانما اخذه اجرة فهو بمثابة دراهم له لا يجب فيه زكاة لانه ما زرع وانما اخذ اجرة يقول لي ما ذكرنا لان - 00:09:34
ما ذكره في التعليل الاول هو هذا نفسه لم يزرعه هو بنفسه ولم يكن مالكا له وقت استواء الحب وانما اخذه اجرة لعمله او يوهب له كما مثلت في المثال الاول الذي وهب لاخيه ووهب لاخيه ووهب لابن عمه لا يطالبون هؤلاء - 00:09:58
ازيك يا ومن استأجر ارضا او استعارها فالزكاة عليه فيما زرع شخص لا يملك ارض واخوه او عمه او ابن عمه عنده اراض كثيرة فقال له يا اخي تعال انا عندي اراضي كثيرة لست بحاجة الى زراعتها - 00:10:24
وان احتجت الى زراعة فيكفيني بعضها فخذ هذه الناحية انت ازرعها عارية ثم انه اجر لاخر ربع ارضه من اجل ان يزرعها وهذا زرع بارض عارية وذاك زرع بارض مستأجرة. فنتج عندهم انصبا. فهل يطالبون بالزكاة - 00:10:50
نعم يطالبون بانهم زرعوا وانتجوا وحصلوا نصابا فما يهمنا ان تكون الارض ملكا لهو او تكون عارية او تكون باجرة لا يهم المهم انه زرع وملك هذا الزرع واستوى الزرع وهو على ملكه ونصابه وحقه - 00:11:15
ويطالب زكاتها والزكاة عليه فيما زرع لان الزرع ونفع الارض له دون المالك. المالك ما استفاد من الزرع شيئا. ان كان اجر او وهب فهو ما ما استفاد من الزرع شيئا - 00:11:42
ومن زرع في ارض موقوفة عليه فعليه العشر لان الزرع طلق غير موقوف فان كان الوقف للمساكين فلا عسر فيه لانه ليس لواحد معين انما يملك المسكين ما يعطاه منه فلم يلزمه - 00:12:06
زكاته كما لو اخذ عشر الزرع غيره الارض الموقوفة لا يخلو ان كانت موقوفة على زيد او موقوفة على المساكين هذه الارض اوقفها محمد على اخيه زيد فزرعها زيد الارض موقوفة - 00:12:32
وزايد زرع على من الزكاة وهل فيها زكاة وهي موقوفة نعم فيها زكاة الزكاة في الزرع لا في الوقف والزرع لزيد مملوك له مثل لو كانت الارض ملكه او مستأجرة - 00:13:04
او موهوبة له او موقوفة عليه صيام المهم انه زرع وانتج فهو مطالب الزكاة صورة اخرى ارض اوقفها محمد على المساكين وزراعتها وانتاجها كله على المساكين فجاء شخص وقال اخي - 00:13:24

اوقف على المساكين وانا اريد ان اعمل خيرا اريد ان ازرع هذه الارض وما نتج منها اعطيه للموقوف عليهم للمساكين واحد اوقف ارض والثاني زرع بالفعل لا له وانما زرع لاصحاب الارض - 00:13:55

واصحاب الارض استلموا حبا صافيا على من الزكاة في هذه الصورة لا زكاة فيها على احد اولا الاول اوقف ارض فلا يطالب بشيء ارض تكون مسجد اوقف ارضك الرباط للفقراء والمساكين نقول ادوا زكاتها - 00:14:19

الثاني عمل وجد واجتهد وانتج وليس له شيء في سبيل الله قل اعمل ليل نهار لخدمة اخواني المساكين هذه اوقفها ابي او جدي او اخي فانا اريد الا تتعطل ازرعها لاهلها - 00:14:45

فهل يطالب بزكاة المساكين يطالبون بزكاة؟ لا لانه لا يدرى من يعطى هذا الزرع هذا المسكين او ذاك المسكين او البعيد او القريب او الرجل او المرأة ليس لاحد معين - 00:15:09

فلا زكاة فيها عرفنا الفرق بين هذه والتي قبلها التي قبلها ارض موقوفة على زيد زايد له حق التصرف فيها يعمرها يؤجرها يسكن فيها يزرعها يتصرف فيها ان زرعها فعليه زكاة الزرع - 00:15:28

وهكذا الثانية ليست ملكا لاحد معين لا هي ولا غلتها المسكين قال ليس عليه زكاة لانه انما يملك ما يعطاه ملك ما اعطي وليس مالكا للزرع هذا كله من اجل ان يطالب الزكاة. ولو اعطي نصابا - 00:15:53

او اكثر من النصاب فلا يزكيه لانه الان دخل في ملكه هبة نتيجة غلة لهذه الارض الموقوفة على فقراء المسلمين فاعطي منها مثلا عشرة اوسق او عشرين وسقا فيها خير كثير - 00:16:18

واتاه كافي فهل يؤدي زكاته؟ لا بانه وهب له يقول كما لو اخذ عشر الزرع غيره غير المسكين غير هذا المسكين مثلا هذا الزرع الارض زرعها زيد فيها زكاة والزكاة العشر مثلا - 00:16:38

فنظر الى احد اقاربه او احد جيرانه المتعففين فقال تعال يا اخي عندي زكاة عشر هذا الزرع استلمها لك فاستلمها وكانت مائة وسق فيها خير كثير هل يؤدي زكاتها؟ لا. لانه استلم عشر - 00:17:09

استلم زكاة فلا يؤدي زكاة الزكاة هذا الشرط الرابع عرفناه وهو ان يكون مالكا له وقت استوائه ملكا لا شبهة فيه ان ينبت بانبات ادمي في ارضه يخرج الاشياء التي تنبت في البرية - 00:17:37

ويستفاد منها وتجنى في وقت جنيها هذه صدقة من الله جل وعلا تصدق بها على عباده غنيهم وفقيرهم. هي لملتقطها الشرط الخامس ان يبلغ نصابا لو كان زرعه اربعة اوسق - 00:18:05

مئتان وخمسون صاعا واقل واكثر فلا زكاة فيه لان كل شيء له نصاب الا شيء واحد وهو الذي تقدم لنا وهو الركاش الركاز ليس له نصاب لانه لا مجهود فيه ولا تعب فيه ما استلم ما حصل عليه يخرج منه الخمس - 00:18:30

واما الزرع انسان ارضه صغيرة يزرع شيئا قليلا بقدر حاجته او لا يكفي حاجته فنقول له اخرج زكاته هذا شيء يسير لا يلزمني فيه شيء وهو كذلك ان يبلغ نصابا قدره خمسة اوسق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:18:57

متفق عليه هذا حديث في الصحيحين وغيرهما والوصف الوسق والوسق يقال هكذا بتسكين السين فتحها ستون صاعا لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوسق ستون صاعا. رواه - 00:19:27

ابو داوود الصاع ما هو بين قال والصاع خمسة ارطال وثلث اذا ضربت ثلاث مئة صاع في خمسة وثلث خرجت ارطال رطل وهي والمجموع ثلاث مئة صاع وهي الف وست مئة رطل بالعراق - 00:19:50

الف وست مئة عراقي لان الصاع الواحد النبوي خمسة اصع وثلث ان الامام احمد رحمه الله قال وزنت الصاع فوجدته خمسة ارطال وثلثا الرطل العراقي الذي ذكره الذي هو الف وست مئة - 00:20:23

عراقي الذي هو الصاع النصاب ورطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم زنة الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهم بالدرهم الاسلامي واربعة درهم الف وست مئة في مائة وثمانية وعشرون واربعة اسماع - 00:20:52

واربعة اشباع اظربها يخرج لك وزن النصاب في الدراهم بمقدار الدرهم يقول الدرهم كم هو يقول الدرهم وزنه اثنان اجرام وسبعة

وتسعون في المئة من الجرام يعني الدرهم الإسلامي ثلاثة جرامات الا ثلاثة - 00:21:35
في المئة من من الجرام ثلاثة في المئة يعني قرابة ثلاثة جرامات اظرب هذا المبلغ الذي هو عندك نتج الف وست مئة رطل عراقي قل ربي مئة وثمانية وعشرون وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم - 00:22:10
يخرج مقدار النصاب بالدراهم يعني بيزينة الدراهم ليس بقيمة اظرب الدراهم هذه باثنين وسبعة وتسعين في المئة يخرج لك النصاب بالجرام الواحد اقسم الناتج هذا كله على مئة على الف - 00:22:34
على الف يخرج لك الكيلوات. ملخصه كتبت انا والوسخ وحدة كيل مقدارها يساوي مئتين مئة واثنين وعشرين وواحد وستين في المئة من كيلو جرام فتكون زكاة الزروع والثمار مئة واثنين وعشرين وواحد وستين في المئة مضروبا في خمسة خمسة اوسق - 00:23:03
يبلغ ست مئة وعشرة وثمانية في العشرة كيلو اجرام وكتبتها في هذه الورقة ممكن تناقلها ثلاث مئة مضروبة في خمسة وثلث ينتج كما ذكر في الكتاب الف وست مئة رطل - 00:23:35
الرطل يضرب بمئة وثمانية وعشرين واربعة اسباع يخرج دراهم وزن دراهم يضرب الناتج في اثنين وسبعة وتسعين في المئة يخرج حولها الى كيلوات يخرج عندك ست مئة وعشرة كيلو وتسعمائة وواحد وسبعين من االف - 00:23:59
يعني حوالي ستة ست مئة واحدى عشر جرام هذي مجموعة في موضحة في الورقة هذي ما كتبتم عليها وهو الرطل الدمشقي لان الابطال تتفاوت. الرطل الدمشقي والرطل العراقي والرطل المصري وهكذا - 00:24:34
وبالرطل الدمشقي المقدر بست مئة درهم ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع الرتل يعني يكون الرطل الدمشقي اكثر كمية من الرطل العراقي لان النصاب في الرطل العراقي الف وست مئة رطل - 00:24:56
والنصاب بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اصباع رطل والاوساخ مكيلة يعني هي الات كيل وليست وزن وانما نقل الى الوزن ليحفظ وينقل لان الحفظ بالوزن ثابت درهم هو هو - 00:25:25
لكن المكاييل تختلف المكاييل الذي هو الوثق بالمكيال يختلف من الصاع من الكيلة من الرطل من كذا لكن اذا وزن انضبط وزنه قال احمد رحمه الله وزنته يعني الصاع فوجدته خمسة ارطال وثلثا - 00:25:52
وجدته خمسة ارطال وثلث لا تظن انها ثلثان. لا ثلثا منون غير مضاف ويكون خمسة ارطال وثلث. خمسة الارطال والثلث اذا حولتها الى كسر اعتيادي اضرب الثلاثة في الخمسة تكون خمسة عشر - 00:26:19
اضف اليها الواحد الذي هو الثلث تكون ستة عشر ومقامها ثلاثة يعني يكون ستة عشر على ثلاثة اذا اردت ان تضرب الصاع هذا ثلاثمائة صاع كم ينتج من ارطال الف وست مئة؟ هو هو - 00:26:46
اذا ضربنا ثلاث مئة صاع في ستة عشر مقسوما على ثلاثة خرجت الف وست مئة العراقي وهذا يدل على ان قدره ذلك من الحبوب النصاب التمر يختلف عن النصاب الحب - 00:27:10
الحنطة لاختلافهما في الثقل وذكر هذا في السلسبيل فان كان ما وجبت فيه الزكاة موزونا كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن لانه موزون ذكره القاضي عند من يقول تجب الزكاة في القطن - 00:27:38
وتجب الزكاة بالزعفران قالوا مثل هذا لا يكال لان كيله يكثر قد نوجب الزكاة في شيء اقل من النصاب وانما هذا يوزن فاذا بلغ وزنه النصاب وجبت فيه الزكاة عند من يقول بذلك. واذا قل عن النصاب فلا زكاة فيه - 00:28:00
ذكره القاضي وحكي عنه انه قال اذا بلغت قيمته خمسة قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرجه الارظ ففيه الزكاة. انتبه لهذه العبارة هذا كلام القاضي رحمه الله يقول اذا بلغت - 00:28:29
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرجه الارض ففيه الزكاة هذا في الاشياء الموزونة غير المكينة الموزونة القول الاول قالوا يعتبر بالوزن هذه الابطال مثلا الف وست مئة رطل - 00:28:54
اذا بلغ هذا الزعفران مثلا الف وست مئة رطل ففيه الزكاة اذا كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه اعتبر كلام القاضي لا يقول لا نعتبر وزنه

ولا نعتبر كيلة - 00:29:22
وانما ننظر القيمة لان الف وست مئة رطل من الزعفران ما يصلها الانتاج الا نادرا فنحرم الفقراء من زكاة هذا الشيء الثمين الغالي الف وست مئة رطل من الزعفران عادل - 00:29:43
مئات الالاف ما قل عنها ما تجب فيه الزكاة عند من يقول تجب الزكاة في الزعفران قال لا ما ننظر الى هذا. ننظر للقيمة الارض ماذا تخرج لنا من خيراتها باذن الله جل وعلا - 00:30:06
تخرج لنا البر والشعير والتمور وغيرها وغيرها يقول يا اخي انظر ارخص شيء تخرجه الارض كم قيمة النصاب يقول مثلا على حد تقديرنا مثلا تقريبا على سبيل المثال ارخص شيء الشعير - 00:30:24
الف وست مئة رطل من الشعير كم تساوي على سبيل المثال نقول فيها مثلا اربعة ارطال بريال الف وست مئة رطل مثلا كم تساوي من ريال لقلنا اربعة ارطال بريال - 00:30:51
اربع مئة يقول اذا نتج من الزعفران ما يعادل قيمته اربع مئة ريال فادي زكاته يقول ما اعتبرتها انا بالوزن ولا بالكيل وانما اعتبرتها بقيمة ما تجب فيه الزكاة. وننظر ارخص شيء - 00:31:14
ارخص شيء الشعير مثلا اربعة ارطال بريال الف وست مئة رطل من الشعير كم تصفي من القيمة اربع مئة ريال اذا خرج عندك من الزعفران قيمة اربع مئة ريال فهو نصاب - 00:31:38
هذا معنى كلام القاضي رحمه الله وحكي عنه انه قال اذا بلغت قيمته يعني الزعفران او القطن او غيره قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرجه الارض فيه الزكاة ينظر للقيمة - 00:31:58
يقول فان كان الحب مما يدخر في قشره فان علم انه يخرج على النصح فنصابه عشرة اوسق مع قشره وان لم يعلم ذلك او شك في بلوغ النصاب خير بين ان يستظهر ويخرج عشره قبل قشره - 00:32:25
وبين قشره واعتباره بنفسه انتبه اتينا الى المزارع ووجدنا عنده يقول كم هو صافي يقول لا ادري يقول اكشفه صفح يقول اذا صفيته فسد علي انا ادخرها الان ستة اشهر - 00:32:58
وثمانية اشهر وقد ادخره الى سنة فاذا اخرجته من قشره تسلطت عليه الارض والدويبة فاكلته وقشره الان يحفظه نقول اذا لا نضرك ولا نضايقك نتفق واياك على التقدير ان رضيت بالتقدير والا فانت بالخيار - 00:33:35
ترضى بالتقدير او تقشره وتعطي المساكين حقهم بين امرين ترضى بالتقدير الذي نتفاهم نحن واياك عليه ام تقشره؟ هذا متى يحتاج اليه اذا كان الكمية على حد النصاب يزيد قليلا او ينقص قليلا. اما اذا كان خير كثير فلا نحتاج اليه - 00:34:05
مثلا يقول كم هذا يقول انا وزنته قبل ان ادخله وجدته عشرة اوسق اقول يا اخي خرج عشرة اوسق اخرج الزكاة يقول الان هو عشرة اوسق لكن اذا قشرته من قشره - 00:34:32
ما بقي الا اقل من النصف نقول نأخذ اثنين من اهل الصنف ما تقولون في هذا اذا قشر فيقولون اذا قشر ذهب نصفه وبقي نصفه اقول الحمد لله اذا هو عشرة اوسق - 00:34:55
اذا قشر بقي نصفه خمسة اوسق ادي زكاتها يقول ما اظنه يبلغ هذا ما اظنه يبلغ خمسة اوسق نقول يا اخي لا نلزمك ولا نضطرك ولا نحرجك انت بالخيار ان شئت - 00:35:15
فادي الزكاة الذي ذكر اهل الصنف ان هذا يبلغ نصاب وان شئت فلا تقبل فاحشره فاقشره فان بلغ نصابا اعطيت حق الله وان لم يبلغ نصابا فلا عسى عليك شيء - 00:35:36
واضح ان قبل ما قدره اهل الصنف بها. ما قبل نقول اقشره وزنه ولا نضطره الى قشره وما تعورف عليه عند اهل البلد يؤخذ به يقولون مثلا عادة انه اذا وزن - 00:35:55
عشرة اوسق بقشره يشفي منه الا اربعة اوسق نقول لا زكاة فيها ولو كان الان عشرة افق. ما دام ما يصفي الا اربعة لا زكاة فيه قالوا هذا عادته انه اذا - 00:36:19

حفظ في قشره عشرة اوسق يصفي منه ستة اوسق اربعة تذهب مع القشر نقول هو نصاب ادي زكاته وهكذا فلا نضطر صاحب الزرع الى قشره خشية ان يتلف عليه ولا نسقط حق الفقراء بقوله انه لا يبلغ نصاب - 00:36:41

وهذا متى نحتاج اليه اذا كان على حد النصاب يزيد قليلا وينقص قليلا. اما اذا كان كثير فلا يحتاج وكذا اذا كان قليل اقل من النصاب معلوم فلا يحتاج الى هذا - 00:37:06

والعلس نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فنصابه عشرة اوسق مع قشره العلش نوع من الحبوب الحبوب في كل بلد - 00:37:24

مسماة مثلا كلها يشملها اسم البرق مثلا البر يشملها لكن فيه نوع يقال له مثلا يقال له مثلا معية نوع يقال له مثلا اه القيمي وهكذا اسماء كاسماء التمور مثلا - 00:37:54

بعضها معروف انه يصبر وبعضها صبره قليل هذا النوع منه العلس نوع من الحنطة يقولون اذا قشر ما يبقى كثير فهذا ينظر الى ال الصنف يقولون نقول لهم ما تقدرون النصاب - 00:38:19

النصاب في الشرع خمسة اوسق. لكن هذا خمسة اوسق الان. اذا صفي يصفي منه خمسة اوسق؟ قالوا لا ما يصفي الا النصف عشرة اوسق يصفي منها خمسة يقول حينئذ لا نضطر المزارع الى ان يقشره فيتلف زرعه - 00:38:40

وانما نقول نرجع الى اهل الصنف كم اني صاف في العلس قالوا يصفي من العنس النصف. نقول اذا نصابه عشرة اوسق اذا ادخل المزارع من زرعه العنس عشرة اوسق اخذنا به الزكاة. واذا ادخل منه تسعة اوسق - 00:38:59

فلا زكاة عليه لانه اقل من خمسة اوسق ويعتبر ان يبلغ النصاب من الحب مصفى ومن الثمار يابسا نعم مثلا هذا الحب قدره الخراص وقال زرعك هذا ما شاء الله فيه بركة - 00:39:22

خمسة اوسق زكاته يقول للخالص كن فقيها يا اخي خمسة اوسق الان ام خمسة اوسق اذا يبس يقول ماذا تقصدون بهذا؟ نقول نعم نقصد بيان الحكم الشرعي اذا كان خمسة اوسق الان. واذا يبس نقص ما في زكاة - 00:39:49

ان الاعتبار اليابس خمسة اوسق اذا يبس فيه الزكاة يقول لا هذا الان يأتي ثمانية اوسك لكن اذا يبس يصفي منه خمسة يقول فيه الزكاة يأتي الى التمر مثلا يقول هذا التمر مثلا - 00:40:12

عشرة اوسق نقول اذا يبس وصفي كم يصفي منه؟ قال يصفي منه اربعة اوساق روح لانه الان كثير واذا نشف وصفي ما بقي منه الا اربعة اوسق نقول لا زكاة فيها - 00:40:35

فيعتبر النصاب صافيا. مثل ما اعتبرنا الحب في القشر عنه انتبه لهذا رواية اخرى يعتبر النصاب في الثمرة رطبا ثم يخرج منه قدر عشر رطبه تمرا. ولا يصح هذا ذكرها المؤلف - 00:40:55

وقال ما تصح لان في هذا اجحاف على الزارع اذا قلنا للمزارع مثلا هذا تمرك هذا عشرة اوسق الان عشرة اوسق اذا جلدته وجف ويبس فاعطنا نصف العشر نصف العشب - 00:41:23

اللي هو مقداره ربع وسق نصف العشر هذا خمسة اوسق فقط نصف العشر ربع وسق هل يليق هذا نأخذ منه نصف ربع الوسق بينما هذا اذا نشف ويبس ما يصفي منه - 00:41:50

الا ثلاثة اوسق اولا نقول اننا اخذنا منه زكاة فيما لا تجب فيه الزكاة. ما دام خمسة اوسق رطب وان كان كثيرا وقد اخذنا منه اكثر من الزكاة لان الزكاة - 00:42:13

تنسب الى التمور والثمار بعد جفافها بوزنها بعد جفافها مثال يوضح هذا اكثر النصاب مطمئن عليه عنده نصاب. لا اشكال فيه هذا مثلا خرصنا نخله الف كيلو لما صفا التمر - 00:42:33

كم زكاة الف كيلو على اساس نصف العشر الف كيلو عشرها كم نصف العشر كم خمسون زكاة الف كيلو خمسين كيلو واضح هذا الذي خرصناه الف كيلو لما جف في البيدر - 00:43:02

او الجريم او حسب ما يسمى في كل بلد مكان تيبيس التمر جاء ثمان مئة كيلو فقط بدل الف كيلو وهو رطب جاء ثمان مئة كيلو. هل

يصح لنا ان نأخذ زكاة ثمان مئة كيلو خمسين كيلو - 00:43:29
زكاة ثمان مئة كيلو اربعين كيلو فقط فاذا اخذنا زيادة عشرة اجحفنا به اخذنا منه اكثر من الواجب هذا الذي قال عنه المؤلف ولا يصح يعني قال نعتبر وزنه حال رطبه - 00:43:52
ونأخذ منه حقنا حق الفقراء حالة يبشة يقول اجحفنا به اكثرنا اخذنا منه اكثر من حق لانه ايجاب لزيادة على العشر اذا اخذنا خمسين كيلو من ثمان مئة كيلو اخذنا اكثر من العشب - 00:44:15
انما عسر يعني نصف العشر او نصف العسر كم اربعين كيلو لان عشر ثمان مئة كيلو ثمانين كيلو نصفها اربعين كيلو لانه ايجاب لزيادة على العسر والنص يرد ذلك النص الشرعي يرد علينا ان نأخذ - 00:44:38
واتق دعوة المظلوم لا تظلم الفقير ولا تظلم صاحب الزرع الواجب شرعا ويكفي ان تبرع بشيء فحسن واما ان تأخذ منه شيئا لا يجب عليه بدون اختياره فلا يصح والنص يرد ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:45:07
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:45:35